الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153179-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/09م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5902) الصادر في الدعوى رقم (Z-63650-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي/ ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مطلوبات البنوك).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).**
3- **رفض ماعدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق الاستيراد)

حيث أفاد المكلف في كون مبلغ (21,485,701) ريال، والمتعلق بهذا البند، فقد تضمن المشتريات الخارجية للمؤسسة في الإقرار المقدم مسبقًا للهيئة، وأشار المكلف إلى البيانات الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك والتي توضح بأن مبلغ المشتريات المستوردة (18,326,172) ريال، وحيث لم يتم الإفصاح عن المشتريات المحلية وتم دمجها مع المستوردة بإجمالي مبلغ (23,459,598) ريال، وفيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون) بقيمة (5,101,148) ريال، فأوضح المكلف بأن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول، وأن المبلغ الخاضع للزكاة بقيمة (41,429) ريال فقط، وفيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون) بقيمة (743,210) ريال، فأوضح المكلف بأن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول، وأن المبلغ الخاضع للزكاة بقيمة (362,700) ريال فقط، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأصول الثابتة) فتوضّح الهيئة بحسمها للأصول الثابتة وفقًا لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت، واستندت الهيئة في اجرائها على الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (4)، وذكرت الهيئة بإنهاء خلافها مع المكلف فيما يتعلق بالسنوات من 1990م حتى 2011م، وذلك بالاتفاق على حسم الأصول الثابتة بناءً على قيمتها الظاهرة في القوائم المالية، وفيما يتعلق بالفترة محل الدعوى، فتوضح الهيئة من أن المكلف قدم اقراراته عن السنوات من 2012م إلى 2016م بحسم الأصول طبقاً للقسط المتناقص بناءً على (كشف الاهلاك رقم 4 المعد طبقا للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل)، وحيث قامت الهيئة بتعديل الاقرارات المقدمة عند الربط بحسم الأصول الثابتة بناءً على القوائم المالية، وأفادت بأن صافي الأصول لعام 2004م طبقًا للقوائم المالية بمبلغ (1,896,555) ريال والمكلف أعد كشف الاهلاك رقم (4) لعام 2005م على أساس ان باقي قيمة المجموعة نهاية سنة (2004م) مبلغ (8,077,385) ريال بدلاً من مبلغ (1,896,555) ريال، وعليه بلغت قيمة المجموعة نهاية سنة 2005م بالكشف رقم 4 مبلغ (7,396,008) ريال، مع العلم ان صافي الأصول طبقا للقوائم (1.367.580) ريال، وعليه استمر الفرق بين قيمة الأصول في القوائم المالية وباقي قيمة الأصول نتيجة لخطأ المكلف في اعداد كشف رقم (4) عام 2005م، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقًا لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت بناءً على الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (4)، وحيث أن المكلف قدم اقراراته من عام 2005م إلى 2016م على أساس حسم الأصول بناءً على كشف (4) المعد من قبل المكلف طبقًا للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وبإفادة الهيئة بإنهاء الخلاف مع المكلف بحسم الأصول الثابتة من عام 1990م إلى 2011م بناءً على قيمتها في القوائم المالية، إلا أن المكلف قدم اقراراته من عام 2012م حتى 2016م بحسم الأصول طبقًا لكشف (الاهلاك رقم 4 المعد طبقًا للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل)، وحيث نصت الفقرة (12) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن "أي فروقات استهلاك غير معتمدة، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي"، والفقرة (14) من المادة (7) من ذات اللائحة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فإن الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة، وبالاطلاع على التعاميم الصادرة من الهيئة برقم (2574/9) وتاريخ 1426/05/14هـ، والتعميم رقم (1724/9) وتاريخ 1427/03/24هـ، والتي تفيد بالسماح للمكلف بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقراره هي الطريقة التي يرغب باستخدامها، وعليه يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالنظر في دفع الهيئة بإنهاء خلافها مع المكلف فيما يتعلق بالأعوام من 1990م إلى 2011م على أساس حسم الأصول بناءً على القوائم المالية، وتقدم المكلف بعد ذلك بالإقرارات من عام 2012م إلى 2016م بناءً على كشف (الاهلاك رقم 4) واستمر هذا الفرق في قيمة الأصول بين القوائم المالية وكشف الاهلاك رقم (4) وذلك نتيجة خطأ من المكلف، وعليه استمر نقل هذا الأثر حتى عام 2016م،

وحيث أن المكلف لم يقدم أي إيضـاحات ينفي بها دفوع الهيئة، مما يتضـح معه عدم ثبات المكلف على الطريقة التي يرغب في اســتخدامها لحســم الأصــول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن البنود (فرق الاستيراد – دائنون تجاريون – دائنون متنوعون)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5902) الصادر في الدعوى رقم (Z-63650-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض اســتئناف المكلف بشــأن بند (فرق الاســتيراد)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض اســتئناف المكلف بشــأن بند (دائنون تجاريون)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض اســتئناف المكلف بشــأن بند (دائنون متنوعون)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...